طهر وثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهر وسبعة حيض وعند ابي سهيل
الستة الاولى من الثلثة العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وما سواها
ما حكم كل شهر بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم ففي كل صورة يكون الطهر
الناقص فاصلا في هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابا فكل واحد من الاولى
حيض والثانية استحاضة ولتصور صورة يفهم منها الاقوال بسهولة وهي هذه
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ د ٥٥٥٥٥٥٥٥ د ٥٥٥٥٥٥٥ د د ٥٥٥ د ٥٥٥ د ٥٥ د
هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام انتهى ولو ولدت اي المبتدأة فانقطع دمها
ثم رأت آخر الاربعين دما فكله نفاس وان انقطع في آخر ثلثين ثم عاد قبل تمام خمس
واربعين دما فكله نفاس وان انقطع في آخر ثلثين ثم عاد قبل تمام خمس واربعين
فالاربعون نفاس وان عاد بعد تمام خمس واربعين فالنفاس ثلثون فقط واما
المعتادة الظاهر ان يقال واما الثانية فان رأت ما يوافقها اي الدم الذي يوافقها الدم
المدرك في ايام عادتها فظاهر اي فكله حيض ونفاس كما نقل عنه وان رأت ما يخالفها
فتحتاج الى معرفة اي معرفة حال ما رأت من الحيض والنفاس والاستحاضة كما نقل عنه
على انتقال العادة فان لم تنتقل اي العادة اذا كانت من الحيض زائدة على العشرة كما نقل
عنه ردت الى عادتها والباقي من العادة استحاضة وان انتقلت فالكل حيض او نفاس وقد
عرفت قاعدة الانتقال اجمالا ولكن نفصل هنا تسهيلا للمبتدئين فنقول وبالله التوفيق
المخالفة للعادة كما نقل عنه وايضا نقل عنه ان هذا البحث اهم مباحث الحيض لكثرة
وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر احكامه وغفلة اكثر النساء عنه فعليك بالجد والتشمير
في تفصيله وضبطه فعل الله بلطفه سهله وييسره لك انه ميسر كل عسير ايها
الكريم انتهى ان كانت المخالفة في النفاس فان جاوز الدم الاربعين فالعادة باقية
ردت اليها اي الى العادة والباقي استحاضة وان لم يجاوز الاربعين فالعادة

باقية

باقية ردت اليها اي العادة انتقلت العادة الى ما رأت فالكل نفاس وان كانت المخالفة
كما نقل عنه في الحيض فان جاوز الدم العشرة فان لم يقع في زمانها اي زمان عادتها
نصاب اي ثلثة ايام او اكثر بان لم يقع اصلا او وقع واحد او اثنان كما نقل عنه
انتقلت العادة زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول ما رأت فان وقع نصاب الدم في زمن
العادة كما نقل عنه فالواقع في زمانها اي في زمن العادة فقط حيض والباقي استحاضة
فان كان الواقع اي في زمن العادة كما نقل عنه مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية
في حق العدد والزمان معا كما نقل عنه والا اي وان لم يتساويا كما نقل عنه انتقلت
العادة عددا اي ما رأته ناقصا حال من مفعول رأت نقل عنه قال ناقصا اذ لا احتمال
لكون الواقع في العادة زائدا عليها انتهى وان لم يجاوز العشرة فالكل
اي كل ما رأت حيض فان لم يتساويا اي العادة والمخالفة كما نقل عنه عددا صار الثاني
عادة والا اي وان تساويا كما نقل عنه فالعدد بحاله ولنمثل بامثلة توضيحا له
للطالبين امثلة النفاس امرأة عادتها في النفاس عشرون ولدت فرأت عشرة
دما وعشرين طهرا واحد وعشرين يوما دما هذا تصوير وتمثيل لقوله فان جاوز الاربعين
فالعادة باقية الخ فان الدم والطهر فيه احد واربعون والطهر المتخلل في مدة النفاس
كالدم المتوالي عند ابي حنيفة كما في فتح القدير وقد مر بيانه في النوع الاول من
المقدمة فالعادة من العدد والمدة عشرون وهي نفاس والباقي منه وهو احد
وعشرون استحاضة او رأت يوما دما وثلثين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما
دما فالعادة فيه ايضا عشرون وهي نفاس والباقي وهو سبعة وعشرون استحاضة
من اول ما رأت هذا مذهب ابي يوسف لانه يرى ختم الحيض والنفاس بالطهر اذا
كان بعده دم ومحمد لا يرى وكذا في البحر الرائق واشار اليه المصنف في آخر
هذا الفصل او رأت خمسة دما واربعة وثلثين طهرا ويوما دما هذا تصوير

Copyright © King Saud University